أعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠(المادة ١٨)

خضير عيسى علوان
عباس جبير سلطان
الأستاذ الدكتورمهدي بالوي
أستاذ مشارك في القانون الدولي والقانون العام بجامعة طهران

مستخلص

تأتي المادة ١٨ كتأكيد على أهمية الحق في الحياة والحق في العيش بأمان وسلام، وهي حقوق أساسية لكل إنسان. يعني هذا أن الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمان مواطنيها، وحمايتهم من أي تهديدات أو أعمال عنف. وتشمل هذه الإجراءات إنشاء نظام قانوني فعال يعاقب الجرائم ويحمي الضحايا، بالإضافة إلى توفير خدمات الشرطة والأمن العام التي تضمن حماية الأفراد في المجتمع ، وتتعلق المادة ١٨ أيضًا بضمان حقوق الإنسان أمام أي اعتداء أو تهديد، سواء كانت هذه التهديدات من أفراد أو جماعات مسلحة أو حكومات. يعني هذا أنه يجب على الدولة أن تحمي المواطنين من الجرائم العنيفة والانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الانتهاكات تأتي من داخل البلاد أو من خارجها. وتشمل حقوق الإنسان في هذا السياق حق الحياة والحرية والأمان الشخصي. " أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله " م ١٨/ أ

وكذلك فإن المادة ١٨ تمثل إعلانًا واضحًا عن حق الإنسان في العيش بأمان وسلام، وتحمل الدول مسؤولية كبيرة في ضمان حماية هذا الحق وتوفير الأمن والسلام لجميع المواطنين في مجتمعاتها. ف " للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي " . م ١٨/ ب

وتعتبر الحماية المشروعة للمسكن وخصوصيته من أهم القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالمسكن هو المكان الذي يجد فيه الإنسان الأمان والاستقرار، وهو مكان يمارس فيه حياته الخاصة ويشعر بالراحة والأمان. إن احترام حرمة المسكن وخصوصيته يمثل جوهراً لا يمكن التنازل عنه في بناء المجتمعات الصالحة والمزدهرة. ومن هذا المنطلق، يأتي النص القانوني الذي يجسد حق المسكن وحمايته في كل الأحوال، مما يضمن حقوق الفرد ويحافظ على كرامته واستقلاليته.

من الضروري فهم أن حماية المسكن ليست مجرد واجب قانوني، بل هي قيمة إنسانية وأخلاقية. إن السكن المستقر والآمن يمثل أساساً للحياة الكريمة والتنمية الشخصية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، فإن النص القانوني الذي يحظر دخول المسكن بغير إذن أهله، ويمنع هدمه أو مصادرته أو تشريدهم منه يعكس الرعاية الجادة لحقوق الإنسان ويحمي استقلاليته وكرامته.

لذا، يُعتبر حماية المسكن وحرمته في كل الأحوال أمراً لا بد منه لضمان العدالة والتوازن في المجتمع، وقد يؤدي إلى تفاقم الظلم والفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي. وبالتالي، فإن الالتزام بحماية المسكن وحرمته يعد خطوة ضرورية نحو بناء مجتمع عادل ومستقر، يضمن فيه كل فرد حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز أو انتهاك. وأكدته فقرة التالية من الإعلان جاء فيها " للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه" م ١٨/ ج.

Abstract

Article 18 comes as an affirmation of the importance of the right to life and the right to live in safety and peace, which are basic rights for every human being. This means that the state is obligated to take the necessary measures to ensure the safety and security of its citizens, and to protect them from any threats or acts of violence. These measures include establishing an effective legal system that punishes crimes and protects victims, in addition to providing police and public security services that ensure the protection of individuals in society.

Article 18 also relates to ensuring human rights in the face of any attack or threat, whether these threats are from individuals, armed groups, or governments. This means that the state must protect citizens from violent crimes and human rights violations, whether these violations come from within the country or from outside it. Human rights in this context include the right to life, liberty and personal security.

Article 18 represents a clear declaration of the human right to live in security and peace, and states bear a great responsibility to ensure that this right is protected and that security and peace are provided for all citizens in their societies.

A person has the right to independence in his private life affairs, including his home, family, money, and communications. It is not permissible to spy on him, censor him, harm his reputation, or avoid protecting him from all arbitrary interference.

It is considered a legal statement that affirms human rights and protects privacy and personal autonomy. The text addresses many important points related to human rights, such as the right to private life and the right to privacy in housing, family, money, and communications. The text aims to protect the individual from unlawful interference in his personal life and guarantee his freedom to make decisions and manage his affairs with complete freedom. These rights are essential in building a civil and democratic society that respects human rights and ensures their protection in accordance with legal and ethical principles.

مقدمة

يعد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين من أسمى الحقوق المدنية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد ظل هذا الحق غير معترف به صراحة على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان إلى أن تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، حيث ضمنت المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد، وهو ما يعني أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد مثّل نقطة تحول هامة ومرحلة مهمة في تاريخ حرية الفكر والدين والمعتقد. وفي الواقع، قد كان هناك العديد من العوامل التي أثرت في إدراج المادة ١٨ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أحد أبرز هذه العوامل هي تجربة الاضطهاد الديني الذي مارسه النازيون ضد الأقليات الدينية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث أراد واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان عدم تكرار مثل هذا الاضطهاد مستقبلًا.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية قد ضمن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده، والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأداء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية، وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين، والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. مع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم تجبر ملايين الأشخاص على التحول إلى دين مختلف، وتحرمهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وتعرضهم للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية.

المبحث الأول

المحور الأول : أهمية حقوق الأنسان

١- ضمان الكرامة الإنسانية:

يعتبر ضمان الكرامة الإنسانية أحد الأهداف الرئيسية لحقوق الإنسان الأساسية، حيث تضمن هذه الحقوق حماية الفرد من التجاوزات والانتهاكات التي قد تؤدي إلى تقليل قيمته وكرامته. من خلال حقوق مثل حق الحياة والحرية والكرامة، يمكن للأفراد أن يشعروا بالأمان والثقة في مجتمعهم، حيث يعتبرون محميين من الظلم والتعسف. على سبيل المثال، يتيح حق الحياة للأفراد العيش بحرية دون خوف من التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسدي. بالإضافة إلى ذلك، يساعد حق

الحرية على منع التجاوزات الحكومية وتحديد نطاق سلطات الحكومة، مما يضمن الحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية.

إلى جانب ذلك، تعتبر حقوق الإنسان الأساسية أداة فعالة لمكافحة التمييز والظلم في المجتمعات. فبفضل حقوق الإنسان، يمكن للأفراد المتضررين من التمييز أن يتصدوا لهذه الظاهرة ويطالبوا بحقوقهم بكل ثقة وشجاعة. ومن خلال تعزيز العدالة ومكافحة التمييز، يمكن للمجتمعات أن تبني بيئة أكثر شمولاً وتسامحاً، حيث يشعر كل فرد بالانتماء والاحترام.

٢. تعزيز العدالة والمساواة:

يعتبر تحقيق العدالة والمساواة أحد أهم أهداف حقوق الإنسان الأساسية، حيث تسهم هذه الحقوق في تعزيز العدالة والمساواة في المجتمع. عندما يحظى الأفراد بحقوقهم الأساسية، يمكنهم المطالبة بالعدالة والمساواة أمام القانون، دون تمييز أو تحيز. ومن خلال ضمان الحقوق الأساسية للإنسان مثل حقوق المساواة أمام القانون وحقوق الحصول على العدالة، يتم تحقيق المساواة في فرص الحياة وفي مواجهة الظلم والتمييز.

بالإضافة إلى ذلك، يساعد احترام الحقوق الأساسية للإنسان في تعزيز العدالة الاجتماعية، حيث يضمن ذلك توزيع الثروات والفرص بشكل عادل ومتساوٍ. وعندما يحظى الجميع بحقوقهم الأساسية مثل حق الحصول على التعليم والصحة والعمل اللائق، يتم تعزيز المساواة في الفرص وتقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد في المجتمع.

٣. تعزيز السلام والاستقرار:

يلعب ضمان الحقوق الأساسية للإنسان دوراً هاماً في تعزيز السلام والاستقرار في المجتمعات. حيث يعتبر احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة أساساً للسلام الاجتماعي والسياسي. عندما يتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، يزدادون قدرة على التفاهم والتعايش المشترك، مما يقلل من حدوث النزاعات والصراعات في المجتمع.

علاوة على ذلك، يعزز احترام حقوق الإنسان الاستقرار الاقتصادي والسياسي، حيث يزيد من ثقة المواطنين في النظام السياسي ويخلق بيئة من الثقة والاستقرار التي تعزز النمو الاقتصادي والاستثمارات. وبالتالي، فإن فهم أهمية الحقوق الأساسية للإنسان يساهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وسلامًا وازدهارًا.

٤. تحقيق التنمية الشاملة:

يسهم ضمان الحقوق الأساسية للإنسان في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، حيث تعتبر هذه الحقوق أساسية لتحقيق الرفاهية والازدهار للجميع. عندما يتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية

مثل حقوق التعليم والصحة والعمل اللائق، يصبحون أكثر قدرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. فالاستثمار في البشر يعتبر أحد أهم عوامل التنمية، والتي تعتمد بشكل كبير على حماية حقوق الإنسان وضمان حصول الجميع على فرص متساوية للتعليم والتطوير الشخصي.

علاوة على ذلك، يؤدي احترام الحقوق الأساسية للإنسان إلى تحسين مستوى العيش وتخفيف الفقر، حيث يتم تعزيز الفرص الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن خلال ضمان الحقوق الأساسية مثل حقوق الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية، يتم تحسين جودة حياة الأفراد وتحقيق النمو الشامل للمجتمع.

٥. تعزيز الثقة في النظام القانوني والحكومة:

يساهم احترام وتطبيق الحقوق الأساسية للإنسان في بناء الثقة والاستقرار في النظام القانوني والحكومة. حيث يعتمد نجاح النظام القانوني والحكومة بشكل كبير على قدرتهما على توفير العدالة وحماية حقوق الإنسان. عندما يعرف الأفراد أن حقوقهم محمية ومضمونة، يزدادون ثقة في قدرة النظام القانوني والحكومة على تحقيق العدالة والمساواة للجميع.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل احترام الحقوق الأساسية للإنسان على تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، حيث يشعر المواطنون بأن لديهم الحق في المشاركة في صنع القرار ومراقبة أداء الحكومة. ومن خلال تعزيز الثقة والمساءلة، يتم بناء نظام حكم فعال ومستقر يعتمد على مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

٦. تعزيز العلاقات الدولية والتعاون الدولي:

يسهم احترام وتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان في تعزيز العلاقات الدولية الإيجابية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات متعددة. عندما تلتزم الدول بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، يتم بناء جسور من التفاهم والاحترام مع الدول الأخرى. ومن خلال تعزيز الثقة والتفاهم المتبادل بين الدول، يتم تعزيز التعاون في مجالات مثل التجارة، والأمن، والتنمية، والبيئة، وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر احترام الحقوق الأساسية للإنسان جزءًا من التزامات الدولية، وهو ما يعزز مكانة الدول في المجتمع الدولي ويؤدي إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية. فالدول التي تحترم حقوق الإنسان تكون أكثر جاذبية للتعاون والشراكة مع الدول الأخرى، وهذا يعزز السلم والتعاون الدولي في مختلف أنحاء العالم.

٧. تعزيز التفاهم الثقافي والاحترام المتبادل:

يعمل احترام الحقوق الأساسية للإنسان على تعزيز التفاهم الثقافي والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات المختلفة. حيث تعتبر حقوق الإنسان قيمًا عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية، وتجمع بين الناس على أساس قيم مشتركة للكرامة والعدالة والحرية.

علاوة على ذلك، يعزز احترام الحقوق الأساسية للإنسان التسامح والاحترام المتبادل بين الشعوب، وهو ما يساهم في تقوية العلاقات البينية والتفاهم الدولي. ومن خلال تعزيز التفاهم الثقافي والاحترام المتبادل، يتم تقوية السلم والتعايش السلمي بين الشعوب وتعزيز الاستقرار العالمي.

المحور الثاني التعريف بالمادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."

وهذا يعني أن لجميع الأفراد الحق في اختيار دينهم أو معتقدهم، أو التحول إلى دين مختلف. أو ترك دينهم تماما. كما أن لهم الحق في إظهار دينهم أو معتقداتهم الدينية بطريقتهم الخاصة، سواء كان ذلك من خلال العبادة أو من خلال ممارسة الشعائر الدينية بمفردهم أو بالاشتراك مع الآخرين في الأماكن العامة أو الخاصة، ويمكن إيضاح وتفسير الأجزاء الرئيسية التي تضمنتها المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

١- حرية الفكر والضمير والدين : يؤكد هذا الجزء من المادة ١٨ على أن لكل فرد الحق الأصيل في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، واتباع ضميره دون تدخل أو إكراه من الآخرين أو الدولة. هذا يعني أن للناس الحق في تطوير فلسفاتهم الشخصية وأنظمتهم الأخلاقية ومعتقداتهم الدينية.

٢ - حرية تغيير الدين أو المعتقد : يقر هذا الجزء بحق الأفراد في تغيير دينهم أو معتقدهم في أي وقت. إنه يعزز فكرة أن معتقدات الناس هي مسألة اختيار شخصي

ولا ينبغي فرضها عليهم من قبل قوى خارجية.

٣ - حرية إظهار الدين أو المعتقد : يسلط هذا الجزء من المادة ١٨ الضوء على حق الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده ظاهريًا، ويشمل أشكال مختلفة من التعبير مثل العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم. يمكن أن تحدث هذه التعبيرات بشكل فردي أو جماعي في الأماكن العامة أو الخاصة .

٤- العبادة : للأفراد الحق في ممارسة عباداتهم وفقًا لنظامهم الديني أو العقائدي المختار، يمكن أن يشمل ذلك الصلاة والتأمل وأشكال أخرى من الممارسات الدينية.

٥- إقامة الشعائر والطقوس: يتمتع الناس بحرية إقامة الشعائر والطقوس في إطار ديانتهم أو معتقداتهم. يمكن أن تختلف هذه الطقوس على نطاق واسع عبر الأديان المختلفة .

٦- الممارسة :

تشير إلى وجوب مراعاة الممارسات الدينية أو العقائدية في الحياة اليومية، بما في ذلك الأفعال والسلوكيات والعادات التي توجهها إيمان الفرد أو قناعاته الفلسفية. . ٧- التعليم:

يُسمح للأفراد بمشاركة وتعليم معتقداتهم الدينية أو الفلسفية للآخرين. وهذا يشمل القيام بالأنشطة التعليمية والمناقشات ونقل المعرفة عن إيمان المرء.

٨- بشكل فردي أو جماعي

يمكن ممارسة حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بشكل فردي أو جماعي كجزء من مجموعة أو مجتمع.

٩- أمام الملأ أو على حده للناس الحق في التعبير عن دينهم أو معتقدهم علانية كما هو الحال في أماكن العبادة أو في التجمعات العامة، كما أن لديهم أيضًا الحق في ممارسة دينهم في عزلة أو في مساحتهم الخاصة .

وفي جلسة مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثانية والعشرون ، البند ٣ من جدول الأعمال ، حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان حول موضوع حرية الدين أو المعتقد جاء فيه :

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة، وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس والجمعية

العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد وتستهدف الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم .

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد:

١-يشدد على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده.

٢- يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمين على أساس الدين، ومنها ما يلي:

أ- تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم.

ب-تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية.

ج-حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وهي حوادث قد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم.

د-الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية.

هـ-النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

و-الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٤-يدين جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو باستخدام الوسائل السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى.

٥-يدين أيضاً أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم.

٦-يؤكد أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد.

٧-يؤكد أيضاً أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٨-يحث الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

أ-أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده.

ب-أن تنفذ جميع التوصيات المقبولة الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل والمتصلة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد.

ج-أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تسلّم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة.

د-أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد.

هـ-أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد.

و-أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ز-أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تضمن لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق.

ح-أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس معلومات وأفكار في هذه المجالات وفي تلقيها ونشرها.

ط-أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة.

ي-أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد.

ك-أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم.

ل-أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها.

م-أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يضعف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٩-يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان والمعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٠-يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد القائمين على أساس الدين.

١١-يهيب بالدول أن تستخدم الإمكانات التربوية للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم.

١٢-يرحب بالتقرير المتعلق بالموضوع الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بشأن ضرورة احترام وحماية حرية الدين أو المعتقد للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ويحيط علماً بما تضمنه التقرير من توصيات.

١٣-يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة استمرار مساهمة المقرر الخاص في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي.

خلاصة :

لقد رسخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لجميع الأفراد الحق في التمتع بحرية الفكر والوجدان والدين بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة. وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده، والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريا. وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأدء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية. وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين، والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. ومع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم تجبر ملايين الأشخاص على التحول إلى دين مختلف، وتحرمهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وتعرضهم للاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية.

أبرز مثال على انتهاك مادة ١٨ تمثالها الصين وفي ما يلي الاطلاع على أبرز تلك الانتهاكات :

تعد الصين واحدة من أبرز دول العالم التي يتعرض فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين للانتهاك من قبل السلطات، حيث نفذت السلطات الصينية سياسة وطنية صارمة تستهدف من خلالها جعل كل العقائد والممارسات الدينية تتماشى مع عقيدة الحزب الشيوعي الصيني والقضاء على الهويات الدينية المختلفة ودمجها في هوية وطنية صينية واحدة، وإضفاء الطابع الصيني على الدين من خلال تغيير العقائد والممارسات الدينية المختلفة لجعلها تتوافق مع أيديولوجية الحزب الشيوعي الصيني لتأكيد الولاء للدولة.

وفي هذا الصدد، أطلعت مؤسسة ماعت على تقارير محلية ودولية موثوقة تفيد بأن السلطات الصينية عملت خلال السنوات الماضية على تقييد حرية الدين والمعتقد عبر استهداف جميع الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الأقليات الدينية بالاعتقال والاحتجاز والتعذيب، وفرض رقابة صارمة على المحتوي الديني، وتجريم إظهار المعتقدات والرموز الدينية علانية، فوفقا للإحصائيات التي حصلت عليها مؤسسة ماعت في هذا السياق. فإن عدد الأشخاص الذين زج بهم في السجون في الصين خلال عام ٢٠٢٢ بسبب معتقداتهم الدينية يصل إلى أكثر من ١٠٠٠٠ شخص، فضلا عن ذلك. حظرت السلطات الصينية جميع المواقع الدينية ولا سيما المواقع التي تروج للدين المسيحي وفرضت رقابة صارمة على المحتوى الديني المسيحي على الإنترنت وأزالت المقالات التي تنشرها المنصات المرتبطة بالمسيحية، وأصدرت تعليمات المقدمي خدمات الإنترنت والمستخدمين الفرديين بإزالة الحسابات التي تحتوي على بعض الكلمات التي تشير إلى المسيحية مثل الإنجيل " أو " السيد المسيح". كما قيدت السلطات الصينية طباعة وتوزيع ونشر المواد الدينية بما في ذلك الكتاب المقدس للمسيحين "الإنجيل والقرآن وغيرها من المؤلفات الدينية، وفرضت عقوبات بالسجن على نشر ونسخ

هذه المواد، ففي أكتوبر ٢٠٢٢ على سبيل المثال، أيدت محكمة مدينة سانمنشيا في مقاطعة خنان حكم بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف لرجل دين مسيحي بسبب طباعة الإنجيل بتهمة القيام بعمليات تجارية غير قانونية وطباعة وشراء منشورات غير قانونية .

علاوة على ذلك، تمارس السطات الصينية انتهاكات حقوقية جسيمة ضد أقلية الإيغور وغيرها من الأقليات المسلمة في إقليم شينجيانغ منذ عام ٢٠١٧ صُنفت هذه الانتهاكات على الصعيد الدولي على أنها جرائم ضد الإنسانية، وفي هذا السياق، تنفذ حكومة شينجيانغ منذ عام ٢٠١٧ لوائح لمكافحة التطرف والتي بمقتضاها تحظر السلطات الصينية السلوكيات والممارسات التي تعتبرها الحكومة من علامات التطرف مثل نمو اللحى، وارتداء الحجاب في الأماكن العامة، والتوقف عن التدخين وشرب الكحوليات، واستخدام بعض الأسماء الإسلامية عند تسمية الأطفال، والتعليم الديني للأطفال، والصوم في رمضان، وحيازة القرآن وسجاد الصلاة .

وإلى جانب ذلك، نفذت السلطات الصينية بعض البرامج التي تستهدف من خلالها محو الهوية الدينية للأقليات المسلمة تمامًا ودمجها في هوية وطنية صينية واحدة، بما في ذلك برنامج الإقامة المنزلية للمسؤولين الصينيين في منازل الأويغور من أجل مراقبة العائلات وإجبارهم على القيام ببعض الممارسات والسلوكيات التي تتنافى مع التعاليم الدينية الإسلامية مثل أكل لحم الخنزير وشرب الكحوليات. فضلا عن احتجاز أكثر من مليون شخص من أقلية الأويغور المسلمة في معتقلات جماعية ومراكز للتدريب وإعادة التأهيل، بهدف غرس الروح الوطنية ومحو هوياتهم الدينية، وبحسبما أفادت التقارير التي حصلت عليها مؤسسة ماعت، فإن ضباط إنفاذ القانون والمسؤولين العاملين في معسكرات الاعتقال ومراكز التدريب قد اخضعوا المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب بالهراوات والاغتصاب والعنف الجنسي، والتعقيم القسري. والحبس الانفرادي، الأمر الذي قاد إلى وفاة المئات منهم .

المبحث الثاني : مقارنات

مقارنة مادة ١٨ حقوق الأنسان مع باقي المواثيق الدولية

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."

أولا: مع الدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المادة (٢٣) " تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة ".

جاء الدستور الإيراني مختصر قياسا باللائحة لعالمية لحقوق الأنسان ، وابتعد عن حرية تغير الدين وكل ما يمس الدين الإسلامي ، وهذا ما أكدته المادة (٢٣) التي تم ذكرها سابقا .

ت	الدستور الإيراني	مادة ١٨ ح. ع
١	**المادة (٢٣) " تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة ".**	**" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."**

الرأي والتحليل :

جاء الدستور الإيراني مختصر قياسا باللائحة العالمية لحقوق الأنسان ١٩٤٨ ، لم يتطرق الى " حق في حرية الفكر والوجدان " وابتعد عن حرية تغير الدين وكل ما يمس الدين الإسلامي ، وهذا ما أكدته المادة (٢٣) " تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة "

ثانيا: الدستور العراقي

مقارنة مادة (١٨) لحقوق الإنسان مع الدستور العراقي في المادة (٤١، ٤٢ ، ٤٣، ٤٦)

الشكل (١)

ت	الدستور العراقي ٢٠٠٥	لائحة حقوق الانسان مادة ١٨
١	**مادة (٤١) د.ع. " العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذهبهم أو معتقدهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون " .**	**لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."**
٢	**مادة (٤٢) د.ع. " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ".**	
٣	**مادة (٤٣) د.ع ، جاء هذه بمطلبيين هما أولا : اتباع كل دين أو مذهب أحرار في : ١- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ٢- إدارة الأوقاف وشؤنها ومؤسساتها الدينية ، ويظم ذلك بقانون . ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .**	
٤	**مادة (٤٦) د.ع لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على إلا**	

	يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .	

التحليل والرأي

لدى المقارنة بين النصين والعراقي في المادة (٤١)، والعالمي مادة(١٨) ، نجد أن الدستور العراقي أعطى مساحة كبيرة فيما يخص اختياراتهم ، وأعتبرها شيء شخصي وبذلك أحترم خصوصية الأنسان العراقي في الاختيار ، ولم يتطرق الى في المادة(٤١) الى " الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده" ولكنه استعاض عنها بكلمة " ...أو اختياراتهم ..." المادة (٤١) د.ع. وهي كلمة مبهمة ، ولكنه لم يترك الحبل على الغارب بل تحدد ذلك بقانون ، وبهذا وبالرغم من طلاقة النص وضع عليه قيد بما يتلاءم مع فلسفة الحكم والإطار الديني للدولة والمتمثل بالإسلام .

وجاءت المادة ٤٢ د. ع " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ".

وهذه المادة تتلائم مع الشطر الاول من المادة ١٨ م. ع : " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان"

أما المادة د. ع ٤٣ فجاء بمطلبيين هما

أولا : اتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

١- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

٢- إدارة الأوقاف وشؤنها ومؤسساتها الدينية ، ويظم ذلك بقانون .

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

وهنا الدستور العراقي أعطى حرية لكل الشعائر الدينية لممارستها من قبل اتباعها ، وكذلك الشعائر الحسينية. ، بعد أن حضرها النظام البائد ما يقرب نصف قرن .

أما المادة ٤٦ د. ع

" لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ، على إلا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية " .

وبهذا شمل الدستور العراقي على تفصيلات أكثر ولكن حدد جميعها بقانون .

ثالثا: إعلان القاهرة١٩٩٠.

وهي اللائحة التي تم إجازتها من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

الشكل (٢)

ت	إعلان القاهرة ١٩٩٠.	مادة ١٨ حقوق الأنسان العالمي
	المادة ١٠ / أ. ق. من إعلان القاهرة جاء فيها: " الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلى دين آخر أو الى الإلحاد "	**" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."**
٢	**مادة ١٨ أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي. ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.**	
٣	**المادة ٢٢ / أ . ق ، فقد جاءت بأربع فقرات أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية. ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية. ج _ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد. د - لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله**	٢

الرأي والتحليل

أما المادة ١٠ من إعلان القاهرة جاء فيها

" الإسلام دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلى دين آخر أو الى الإلحاد "

هذه المادة حدد شكل الاطار العام للدول الإسلامية ، وأن الدين الإسلامي هو الأصل " الإسلام دين الفطرة"([1]) م١٠/ ق. فهي ترفض الألحاد ، وترك الدين سواء كان ذلك بالقوة أو استغلال

([1]) معنى الفطرة ، أي فطر الله جميع الخلائق على ملة الإسلام. / ينظر الجامع المعاني

ظروف الإنسان المعيشية ، وبهذا تخلصت من قيد " لكل شخص حق في حرية .. والدين .. الحق حريته في تغيير دينه." م ١٨.

أما المادة ١٨ :

تعد المادة (١٨) واحدة من النقاط الأساسية التي تؤكد على حق الفرد في الحياة الآمنة والمحمية، وهي تتناول حقوق الفرد في العيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. تعد هذه المادة من أهم المواد في الإعلان حيث تبرز أبعاد الحقوق الشخصية والاجتماعية التي يجب أن تحظى بالحماية والاحترام.

تأسيسًا على الإعتراف العالمي بأهمية حقوق الإنسان، يعكس الإعلان القاهرة التزام الأمم بضمان تحقيق وحماية هذه الحقوق لجميع الأفراد. وفي هذا السياق تعد المادة ١٨ محورية بما فيه الكفاية، حيث تتعلق بالحق في الحياة الآمنة والمحمية على مستوى الفرد وأسرته وممتلكاته.

في الإسلام تجد أسساً تعزز مبادئ المادة ١٨ فالإسلام يؤكد على أهمية العدالة وحقوق الإنسان في العيش بكرامة وأمان، وهذا يتجلى في عدة جوانب:

١. الحياة الآمنة والمحمية :يُعتبر الإسلام الحياة أحد أسمى القيم، ويشجع على حماية الحياة وتجنب المخاطر التي تهدد أمان الأفراد والمجتمع. فمثلًا، يُعاقب الإسلام بشدة كل من يقوم بالقتل غير المبرر أو يهدد أمن الأفراد.
٢. الحرية الدينية :يؤكد الإسلام على حق الإنسان في اختيار دينه وممارسته بحرية، دون تعرض للتهديد أو التضييق. وهذا يتماشى مع المادة ١٨ التي تضمن حق الفرد في العيش آمنًا على دينه.
٣. العيش آمنًا على أهله وعرضه وماله :يحمل الإسلام قيم الاحترام والمحبة للأسرة، ويجعل من الحفاظ على حقوق أفراد الأسرة وممتلكاتهم وكرامتهم أمرًا مقدسًا.

أما المادة٢٢/ ق ، فقد جاءت بأربع فقرات وكما يلي :

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج _ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د - لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

التحليل والرأي

وبهذه المادة فقد أكد إعلان القاهرة على المبادئ الإسلامية واعطى مساحة أكبر من الإعلان العالمي من حيث مفهوم الحرية المنضبطة وليس الخروج والفوضى بحيث لا تتعارض مع مبادئ الشرع والدين ، والدعوة للخير واستقرار المجتمع ، ورفض أثارة النعرات الدينية والطائفية من قبل الأعلام ووجهة الإعلام الى أخذ دوره في تعزيز الوحدة المجتمعية والاستقرار ، من خلال المصطلحات التي وردت بالفقرات الأتية

الشكل (٣)

ت	مادة ٢٢.ق
ف . أ	" ... لا يتعارض مع المبادئ الشرعية" .
ف . ب	" ... وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية."
ف. ج	" ... الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه... "
ف . د	لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله

" الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد." ف. ج . ق. ١٩٩٠

ولم يكتفي إعلان القاهرة بهذا بل جاءت الفقرة د.

" لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله " .

لتغلق الباب بوجه من يحاول أن تسول له نفسه في زعزعة كيان الأمة الإسلامية وامنها واستقراها من خلال : " ... التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله " " . إعلان القاهرة فقرة د.

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان - تونس ٢٠٢٣/ ٢٠٠٤ م

الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٠٢٣/ ٢٠٠٤ م . وجاءت المادة ٣٠ بقراتها الثلاث

الاختلاف والتطابق بين العهدين ،

شكل (٤)

	الميثاق العربي ٢٠٠٤	**حقوق الإنسان العالمي ١٩٤٨**	**التطابق**	**الاختلاف**
ف١	**لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.**	**لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."**	**لكل شخص حق في حرية الفكر**	**الوجدان/ ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.**
ف٢	**لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان الحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.**			**القانون** **تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان الحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية**
ف٣	**للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا**			**للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا**

عند المقارنة بين المادتين ١٨ لحقوق الأنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان، نلاحظ هنالك تحديد وتوسع ، فيما يخص التحديد جاء في البند الاول من الميثاق العربي

" ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ" . أي لا تتجاوز التشريع الإسلامي "

التحديد الثاني " ... إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون ". حددها بقانون . ولم يتركها سائبة .

لكي تكون ضمن الضوابط ورعاية المصلحة العامة وهي وكملته الفقرة الثانية لتتكامل الصور بكل جوانبها جاء فيها :

" تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان الحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية" .

أما الفقرة الثالثة : هي ما أن فردد به عن الميثاق العالمي عندما حملت مسؤولية للأبلاء والأوصياء أن تكون تربية أولادهم تربية مبنية على المسامحة واحترام الآخر وتعزيز القيم الأخلاقية الإنسانية وهو ما يميزه عن باقي المخلوقات .

" للأباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا" الميثاق العربي ، ف٣.

وجاء الميثاق العربي – تونس ، متناغم مع اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوربية الصادرة ١٩٥٠م، والذي سوف يتم ذكره في الصفحات القادمة .

خامسا : اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠:

جاء المادة(٩) تنص على حرية الفكر والضمير والدين .

١ - لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد. وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا. وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

٢-لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته.

المادة ١٠ حرية التعبير

١ - لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار الحدود لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص.

٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو الضمان سلطة القضاء ونزاهته .

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده." / مادة (١٨) لائحة حقوق الإنسان.

عند عقد مقارنة بينها (أي اتفاقية حماية حقوق الإنسان الأوربية) وبين مادة ١٨ ح. ع ، نجد الفروق التطابق بينهم

الشكل (٥)

ت	الاتفاقية الأوربية ١٩٥٠	اللائحة العالمية لحقوق الإنسان ١٩٤٨	التطابق	الاختلاف
١	م٩،حرية الفكر والضمير والدين	لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين		استعاضت الأوربية الضمير بدلا من الوجدان
٢	مادة ٩، ف١/ وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا. وفي العلن أو في السر	وأمام الملأ أو على حده		وفي العلن أو في السر
٣	م٩/ ف /٢ " لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام	لم تتطرق مادة ١٨ لهذه التفصيلات .		القانون ، الديمقراطي ، للأمن العام ، حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته
٤	مادة ١٠/ حرية التعبير لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار الحدود لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص.	جاءت مادة ١٨ مقتضبة فيما يخص " " لكل شخص حق في حرية الفكر..." ولم تذكر هذه التفصيلات		حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ودونما اعتبار الحدود لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص.
٥	م١٠/ ف ٢ " يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو الضمان سلطة القضاء ونزاهته .	جاءت مادة ١٨ مقتضبة فيما يخص هذه التفصيلات ، لم تقيد مادة ١٨ بأي قيد		أخضعتها وقيدتها بالقانون ، محتجة بأنها ضرورية ي والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو الضمان سلطة القضاء ونزاهته .

سادسا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف) د٢١-(المؤرخ في ١٦ كانون أيلول /ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ،١٩٧٦ وفقا للمادة ٢.

لم يذكر هذا العهد شيء فيما يخص دراستنا للفقرة ١٨ من لائحة حقوق الإنسان التي تؤكد على: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ..." / مادة ١٨ حقوق الإنسان .

سابعا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦م .

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

المادة ١٨ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية . أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

هذا العهد تطرق في مادة ١٨منه على "... حق في حرية الفكر والوجدان والدين..." وبهذا فهو يتطابق مع مادة ١٨ من لائحة حقوق الإنسان

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده." / مادة (١٨) لائحة حقوق الإنسان .

والفرق بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولائحة حقوق الإنسان في المادة (١٨) لكلاهما ،أن العهد الخاص في المادة(١٨) على الرغم من جمعه " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين... " م/ ١٨ خاص

إلا أنه فصل الحرية الدينية والفكرية ، وجعلها في مادتين وأعطى لكل مادة فقرات . فالحرية الدينية قدمها على حرية الفكر والوجدان على الرغم من موقع الذي أكدت فيه ، مما يؤكد على أهميته وتأثيره وخطورته .

جاءت بتفاصيل كبيرة مع أضافات أخرى وخاصة في الفقرة (٣) العهد الدولي الخاص جاء فيها

"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". مادة (٣) العهد الدولي الخاص.

واللائحة حقوق العالمية لم تذكر فيما يخص "... إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " مادة (٣) العهد الدولي الخاص.

والاختلاف الأخر هو إلزام الدول بهذا القيد كما جاء في الفقرة (٤) منه جاء فيها

" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية . أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة" . ف٤ . خاص

وهذا القيد لم يذكر في مادة ١٨ / للائحة حقوق الأنسان .

أما المادة ١٩ العهد الدولي الخاص جاء فيها بفقراته الثلاثة

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعند مقارنتها بالمادة ١٨ من للائحة حقوق الأنسان العالمية " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده." / مادة (١٨) لائحة حقوق الإنسان

نجد مما يلي :

شكل (٦)

ت	مادة ١٩ العهد الخاص	للائحة حقوق الأنسان مادة ١٨
١	لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.	تغير فقط اللفظ ولكن المعنى واحد " لكل شخص حق في حرية الفكر"
٢	. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.	لم تعطي هذه المادة تفصيلات بل جاءت مقتضبة " لكل شخص حق في حرية الفكر " عكس العهد الخاص الذي تطرق الى تفصيلات كثيرة فيما يخص حرية التعبير وبمختلف الأشكال .
٣	تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من ه ذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: وضع في هذه المادة قيود يحدها القانون وتكون ضرورية .	لم تعطي هذه المادة تفصيلات بل جاءت مقتضبة " لكل شخص حق في حرية الفكر"
أ	لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.	لم تذكر في اللائحة
ب	وهو الغرض من وضع هذين الفرعين من الفقرة (٣) " لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	لم تذكر في اللائحة

وجاءت المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة مع للائحة حقوق العالمية مما يأتي :

شكل (٧)

ت	مادة ٢٧ العهد الخاص	للائحة حقوق الأنسان مادة ١٨
١	لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" .	" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده."
الرأي	مطابق مع مادة ١٨ للائحة حقوق الأنسان ولكن بتفصيلات أكثر .	مطابق مع مادة ٢٧ من العهد الخاص

سابعا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ٢٢ /١١ /١٩٦٩

مقارنة مع للائحة حقوق الأنسان مادة ١٨ وخاصة المادة ١٢ والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لسنة ١٩٦٩، جاء مشابه لما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ في المادتين ١٢و١٣،

مادة ١٢

حرية الضمير والدين

١- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما. لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٣- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية .

مادة ١٣ حرية الفكر والتعبير

١-" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٢-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان.

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن الغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .

شكل (٨)

ت	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية ١٩٦٩	تطابق	اختلاف
١	م١٢/ ف ١ " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين / هذه متطابقة مع لائحة حقوق الأنسان العالمية	حرية الضمير والدين		الضمير
٢	م١٢/ ف١ " .. وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.			العهد الخاص مادة ١٨ ، الاتفاقية الأمريكية مادة ١٢
٣			كلا الاتفاقيتين أكدت على قيد القانون	
٣			كلا الاتفاقيتين أكدت على متابعة للآباء والأوصياء لاولادهم	
	م١٣/ ف٣ " لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها."		مطابقة الاتفاقية الأمريكية ١٩٦٩	
			الزمت الجميع التقيد بالقانون من أجل المحافظة على استقرار المجتمع	رفضت أي دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون،

	م١٣/ ف٥/ " وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون			**الإضافة التي أضافتها هذه الاتفاقية ١٩٦٩ على أتفاقية ١٩٦٦**
الرأي	**أن كلا الاتفاقيتين حرصة على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وبنت عليه ما أرادت قوله وفعله .**			

ثامنا : لميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

مادة ٨

" حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

عند مقارنتها بالمادة " " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده." / مادة (١٨) لائحة حقوق الإنسان

عند مقارنة الميثاق الأفريقي وتحديدا المادة (٨) مع المادة ١٨ من لائحة حقوق الإنسان العالمية نستنتج الأمور التالية :

شكل (٩)

ت	الميثاق الأفريقي المادة ٨	المادة ١٨ من لائحة حقوق
١	**أكد الميثاق الافريقي أن " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة " أي أن ممارستها مكفولة للجميع بدون استثناء ، ولكن ضمن ضوابط القانون والنظام العام والمصلحة العامة .**	**أما المادة ١٨ من لائحة حقوق الإنسان العالمي فكانت أوسع وأشمل من الميثاق الأفريقي .**
٢	**لم يتطرق الميثاق الأفريقي لحرية الفكر بل أكتفى بحرية الشعائر الدينية وممارستها**	

التوصيات

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد بما في ذلك حق الفرد في التمسك بأفكاره الخاصة، وتكوين معتقداته الخاصة، وتغيير دينه أو معتقده. والتعبير عن دينه أو معتقده ظاهريا، وممارسة العبادة وفقًا لنظامه الديني، وأدء طقوسه الدينية، وممارسة شعائره الدينية، وتعليم معتقداته الدينية أو الفلسفية للآخرين والمجاهرة بدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي. ومع ذلك، لا زال يواجه ملايين الأفراد حول العالم انتهاكات حقوقية جسيمة ذات صلة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. حيث لا زالت العديد من الحكومات حول العالم، ولا سيما الحكومة القطرية والصينية وغيرها تحرم الملايين من مواطنيها من حقهم في ممارسة شعائرهم ومعتقداتهم الدينية والفكرية بحرية. وتعرضهم للاضطهاد والقمع بسبب ممارستهم لمعتقداتهم الفكرية والدينية، وفي ضوء ما سبق. تقدم مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان التوصيات الآتية إلى الحكومة الصينية والقطرية وغيرها لتعزيز وتحسين حالة احترام الحريات الدينية والعقائدية والفكرية .

١- مراجعة القوانين التي تقيد الممارسات والحريات الدينية وتستهدف الأقليات الدينية بشكل غير متناسب وتلك التي تقيد التعبير عن المعتقدات الدينية والحرية الفكرية.

٢-والتأكد من أن هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. . تعزيز الحماية من التمييز على أساس الدين أو العقيدة وضمان المساواة في المعاملة لجميع المواطنين .

٣- خلق بيئة تُمكن المجموعات الدينية والعقائدية المختلفة من التعايش السلمي دون خوف من التمييز أو الاضطهاد.

٤- وضع حد لاضطهاد الأقليات الدينية والسماح لهم بممارسة عقيدتهم بحرية دون خوف من الاضطهاد أو العنف.

٥- مراجعة قضايا الأفراد المسجونين بسبب معتقداتهم الدينية وإطلاق سراح المعتقلين دون مبرر قانوني مناسب. . ضمان حق المجتمعات الدينية في امتلاك وإدارة أماكن العبادة والممتلكات الدينية الخاصة بهم.

٦- الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية بما في ذلك حقها في ممارسة شعائرهم الدينية في الأماكن العامة والخاصة .

الخاتمة

تأتي المادة ١٨ كتأكيد على أهمية الحق في الحياة والحق في العيش بأمان وسلام، وهي حقوق أساسية لكل إنسان. يعني هذا أن الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمان

مواطنيها، وحمايتهم من أي تهديدات أو أعمال عنف. وتشمل هذه الإجراءات إنشاء نظام قانوني فعال يعاقب الجرائم ويحمي الضحايا، بالإضافة إلى توفير خدمات الشرطة والأمن العام التي تضمن حماية الأفراد في المجتمع.

وتتعلق المادة ١٨ أيضًا بضمان حقوق الإنسان أمام أي اعتداء أو تهديد، سواء كانت هذه التهديدات من أفراد أو جماعات مسلحة أو حكومات. يعني هذا أنه يجب على الدولة أن تحمي المواطنين من الجرائم العنيفة والانتهاكات لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الانتهاكات تأتي من داخل البلاد أو من خارجها. وتشمل حقوق الإنسان في هذا السياق حق الحياة والحرية والأمان الشخصي.

تمثل المادة ١٨ إعلانًا واضحًا عن حق الإنسان في العيش بأمان وسلام، وتحمل الدول مسؤولية كبيرة في ضمان حماية هذا الحق وتوفير الأمن والسلام لجميع المواطنين في مجتمعاتها.

وللإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

وتعتبر بيانًا قانونيًا يؤكد على حقوق الإنسان ويحمي الخصوصية والاستقلالية الشخصية. يتناول النص العديد من النقاط المهمة التي تتعلق بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية في المسكن والأسرة والمال والاتصالات. يهدف النص إلى حماية الفرد من التدخلات غير المشروعة في حياته الشخصية وضمان حريته في اتخاذ القرارات وإدارة شؤونه بحرية تامة. تعتبر هذه الحقوق أساسية في بناء مجتمع مدني وديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويضمن حمايتها بما يتوافق مع المبادئ القانونية والأخلاقية.

المصادر

١-بسيوني ، محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، مج٢ ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٣ .

٢-البهي ، محمد ، حقوق الإنسان في القرآن ، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٧.

٣-التميمي ،عزالدين الخطيب. الحقوق في الإسلام. في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام). عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ١٩٩٣.

٤-الحاج ، ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٤.

٥-السامرائي ، إبراهيم احمد عبد ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.

٦-السامرائي ، فاروق ،حقوق الإنسان في القران الكريم ، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط١، ٢٠٠٢.

٧-السيد برعي ، عزت سعيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.

٨- السحماوى ، بتسام " التنشئة السياسية للطفل المصري، دراسة تحليلية مخمون كتب الدراسات الاجتماعية بالتعليم الأساسي"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس "نحو رعاية أفضل للطفل"، في الفترة من ٣-٥ مايو، القاهرة .

٩-طعيمات ،هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان ، ط١، ٢٠٠١.

١٠-فياض ، عامر حسن ، الرأي العام وحقوق الإنسان، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.

١١-كامل ، عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ، في كتاب حقوق الإنسان في الإسلام ، عمان ، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة ، أهل البيت ، ١٩٩٤.

١٢-المالكي، هادي نعيم، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار السلام، بغداد ، ط١، ٢٠٠٨.

١٣-وافي ، علي عبد الواحد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط ٥ ، القاهرة ، دار النهضة ، ١٩٧٩.

١٤-اليزدي ، محمد تقي مصباح، النظرية الحقوقية في الإسلام، دار الولاء للطباعة والنشروالتوزيع ، بيروت ، ج١ ، ط٢، ٢٠١٠ .

١٥-مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الأردن: دار قنديل.

١٦-مارتين عبد انه، برتيساى ، التربية والتداخل الثقافي، تعريب جورجيت الحداد، ط١ عويدا للنشر والطباعة. الإنسان قيمتها ١٩٨٤ ٠ ماهر عبد الهادي بعض فروع القانون الفرعي، القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

١٧- مجدى عزيز إبراهيم ، المنهج التربوي والوعي السياسي، القاهرة:لأنجلو المصرية.

١٨- مجدى عزيز إبراهيم ، موسوعة التدريس ، ط١، عمان: دار المسيرة، ١٩٩٢.

المراجع الاجنبية

- John. Smith .1995)Teaching. History through literature in second-grade class, UTAH. state university - ٢١٣.Julia Murphy(٢٠٠٧)
- ldeas to Teaching History. New York: Continuum International Publishing Group.
- Keet. A, (2007) Human rights education or human rights in geography education: A conceptual Analysis.an unpublished doctoral dissertation, University of Pretoria. South Africa- ٢١٥ Lordan. M. K. (2008). Education as human rights:
- A critical study of accessible as political discourse and practice at the united nations. an unpublished doctoral ssertation, University of Toronto. Canada.